

The Islamic Approach to Combating Administrative Corruption

منهج الإسلام في مكافحة الفساد الإداري

Kayed Qaroush^{*1}.

¹Applied Science Private University, Amman, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 23 Apr 2019

Accepted 23 Jun 2019

Published 01 Jan 2021

*Corresponding author:

Applied Science Private University, Amman, Jordan.

Email: k_qaroush@asu.edu.jo.

Abstract

Corruption is considered a global phenomenon that exists in both developing and developed countries; the latter are not immune from it. It manifests in various forms, such as political, financial, environmental, and administrative corruption. However, this research is focused on the administrative type, which is linked to the questionable conduct of certain public officials, including illegal gains through bribery and gifts, abuse of power, breach of trust (such as embezzlement, coercion, or forgery), and adherence to bureaucratic behavior characterized by closed-door policies. It also covers the imposition of unfair tax policies in an attempt to address economic imbalances. This research sheds light on the Islamic approach to combating manifestations of corruption and the mechanisms employed in this regard, including legitimate supervision over these employees—whether directly or indirectly, horizontally or vertically. The study recommends emphasizing the development of religious conscience among public officials as well as conducting awareness and educational courses for public officials, among which a focus is placed on ethics in public service.

Keywords: Religion, Islam, Administrative Corruption, Sharia Supervision.

الملخص

الفساد ظاهرة عالمية تبرز في المجتمعات والدول النامية، ولا تبرز منها الدول المتقدمة، ويتخذ الفساد صوراً ومظاهر شتى منها الفساد السياسي، والمالي، والبيئي، والإداري. وهذا الدراسة مخصص للحديث عن الفساد الإداري الذي يرتبط بأداء الموظفين العامين، ممثلاً بالكسب غير المشروع، بأخذ الرشاوى والهدايا، أو سوء استغلال النفوذ، أو خيانة الأمانة بالاختلاس والغصب والتزوير، أو بالسلوك البيروقراطي القائم على مبدأ سياسة الأبواب المغلقة، أو انتهاج سياسات ضريبية جائرة لتصحيح الخلل الاقتصادي. ويوضح الدراسة منهج الإسلام في مكافحة مظاهر الفساد المتقدمة، وما اتخذته من آليات بهذا الخصوص، ومنها الرقابة الشرعية على هؤلاء الموظفين، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أفقية أو عمودية.

الكلمات المفتاحية: الدين، الإسلام، الفساد الإداري، الرقابة الشرعية.

١. المقدمة

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد

فإن الحديث عن الفساد والمفسدين حديث قديم متجدد، يتسع وفقاً لاتساع مداه وامتداد آفاقه، فمن فساد على نطاق الفرد إلى فساد على مستوى الجماعة، ومن فساد في العقائد إلى فساد في المعاملات، ومن فساد في السياسة إلى فساد في الإدارة، وهكذا. تجند الموارد البشرية والمادية لمكافحة هذه الظاهرة، فإذا بنفر من جنود هذه المعركة يستحيلون تروساً في آلة الفساد، يصدق فيهم قول من قال: "حاميا حراميا" وكيف يرجى الخلاص حينها وقد أصبح الراعي عدو الغنم؟ أو كما قال شاعرهم:

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد

إن معركة مكافحة الفساد هي ديدن الحياة نفسها، معركة تبدأ ولا تكاد تتوقف، ما دام أن النزوع إلى الشر مكون من مكونات النفس البشرية، والله تعالى يقول: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون" (سورة البقرة: ٣٠).

وتتفاوت المناهج والرؤى في تحديد آليات التعامل مع ظاهرة الفساد، وتبقى الحقيقة الخالدة أن خالق الإنسان أعلم بما يصلحه، "قل أنتم أعلم أم الله" (سورة البقرة: ١٤٠).

وفيما يلي من صفحات أرجو أن أبين معالم المنهج الإسلامي في مكافحة هذه الظاهرة.

١,١,١ الدراسات السابقة

حظي موضوع هذا الدراسة بدراسات معمقة صدرت عن (المنظمة العربية للتنمية الإدارية) ومن ذلك:

١. الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي (٢٠٠٨)

٢. نظام النزاهة في مواجهة الفساد (٢٠٠٩)

٣. آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية (٢٠١٠)

٤. نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (٢٠١١)

ولكن هذه الدراسات لم تكن قد أفردت للمنهج الإسلامي في مكافحة الفساد ما تستحقه من العناية والاهتمام، دون التقليل من أهميتها في الجانبين النظري والتطبيقي. لكننا لا نعدم من الباحثين في الحقل الإسلامي من تناول هذا الموضوع بصورة جزئية، ومن ذلك:

١. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

٢. قرعوش، كايد يوسف، هدايا الموظف العام بين القبول والرد في الفقه الإسلامي، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، العدد الأول. المجلد السادس، ٢٠٠٣ م.

٣. ابن تيمية، الحسبة في الإسلام

٤. عبد المنعم، حمدي، ديوان المظالم

ولكن جل هذه الدراسات لا تقدم لنا صورة شمولية عن المنهج الإسلامي، بهذا الصدد، وهذا ما يؤمل أن يتكفل هذا الدراسة ببيانها.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتبدى مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة التالية: هل الفساد ظاهرة تستحق الدراسة؟ ما المظاهر التي تتجلى فيها هذه الظاهرة؟ هل تناط مسؤولية علاج هذه الظاهرة بالمؤسسات الحكومية حصراً أم أنها مسؤولية الأفراد والمجتمع كذلك؟ ما مدى كفاية الطروحات الإسلامية نظرياً وعملياً للحد من غلواء هذه الظاهرة؟

٣. أهمية الدراسة وأهدافها

٣،١ أهمية الدراسة

تتبدى أهمية الدراسة بالنظر إلى حجم المشكلة التي تتبوأها ظاهرة الفساد وطنياً وإقليمياً وعالمياً، في حدودها الدنيا المتعلقة بالوظيفة العامة. إذ "يشير تقرير هيئة الشفافية الدولية عام ١٩٩٩ إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة، تليها الشركات الفرنسية فالصينية فالألمانية. كما يشير التقرير إلى أن عدداً كبيراً من كبار الموظفين في (١٣٦) بلداً يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات، وتزداد هذه الدول في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وأنه قد تم اكتشاف قرابة (٣٠) بليون دولار قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (٦٠) عقداً للشركات الأمريكية في الخارج (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨).

وكشف تقرير لـهيئة الرقابة الإدارية بمصر، وهي هيئة حكومية، أعد في سنة (٢٠٠٣) وجود (٧٣٠٠٠) قضية فساد بالقطاع الحكومي وحده، بواقع قضية فساد كل دقيقة ونصف (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨).

وفي الأردن كشفت دراسة أجريت على عينة وطنية أن المحسوبية والواسطة هما أكثر مظاهر الفساد انتشاراً في القطاع الحكومي، إذ قال بذلك ٧٢,٩٪ تلاهما الرشوة ٦٥,٤٪ ثم استغلال المنصب الوظيفي ٦٣,٤٪ ثم التزوير ٥٥٪ والاختلاس ٥٢,٢٪ " (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨).

٣،٢ أهداف الدراسة

يهدف هذا الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١. التعريف بمفهوم الفساد والفساد الإداري
٢. بيان مظاهر الفساد الإداري وصوره
٣. توضيح منهج الإسلام في مكافحة مظاهر الفساد
٤. بيان أوجه الرقابة الشرعية لبؤر الفساد

٤. خطة الدراسة

سيصار إلى تقسيم الدراسة إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: في التعريف بالفساد والفساد الإداري وموقف الإسلام منه.
- المطلب الأول: مفهوم الفساد بصورة عامة
- المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري
- المطلب الثالث: موقف الإسلام من الفساد
- المبحث الثاني: في مظاهر الفساد وصوره
- المطلب الأول: الكسب غير المشروع
- الفرع الأول: الرشاوي والهدايا
- الفرع الثاني: اختلاس المال العام بالتزيف والتزوير

- الفرع الثالث: الاتجار على حساب العمل الرسمي
- المطلب الثاني: استغلال النفوذ
- الفرع الأول: سياسة التوظيف
- الفرع الثاني: استغلال المرافق العامة لأغراض خاصة
- المطلب الثالث: البيروقراطية الإدارية
- المطلب الرابع: التعويل على الضرائب (المكوس) بدل الاستثمار
- الفرع الأول: مشروعية الضرائب
- الفرع الثاني: المكوس
- الفرع الثالث: الاستثمار قبل فرض المكوس.
- المبحث الثالث: أنماط الرقابة الشرعية على الأداء الإداري
- المطلب الأول: الرقابة غير الرسمية
- الفرع الأول: الرقابة الذاتية
- المطلب الثاني: الرقابة الرسمية
- الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية
- الفرع الثاني: رقابة السلطة التشريعية
- الفرع الثالث: رقابة السلطة القضائية
- المبحث الثالث: أنماط الرقابة الشرعية على الأداء الإداري

المبحث الأول: في الفساد والفساد الإداري

المطلب الأول: مفهوم الفساد بصورة عامة

ورد في (لسان العرب) أن الفساد نقيض الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام. وقالوا: هذا الأمر مفسدة أي فيه فساد، قال الشاعر:

إن الشباب والفراغ الجدة مفسدة للمرء أي مفسدة

أما اصطلاحاً فقد عرفه أبو البقاء الكفوي بأنه "إخراج الشيء عن حال محمودة لا لغرض صحيح". وفرق بينه وبين الظلم بأن الفساد أعم من الظلم، لأن الظلم يعني النقص، فإن من سرق مال الغير مثلاً فقد نقص حق الغير. أما الفساد فيقع على ذلك وعلى غيره كلابتداء واللهو " (الكفوي، ٢٠١١).

هكذا فإن القول بفساد الشيء أو عدمه محكوم بمعياريين:

- المعيار الأول معيار موضوعي يتمثل في خروج الشيء عن حد الاعتدال يمنية أو يسرة، وكما قال الشاعر: إن التناهي غلط خير الأمور الوسط
- والمعيار الثاني معيار شخصي منشؤه الباعث على الخروج، فإن كان الخروج لغير غرض صحيح كان ذلك مؤشراً على الفساد.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد الإداري (بصورة خاصة)

تعددت تعريفات الفساد الإداري باختلاف الجهات المرجعية، ومن ذلك:

١. عرف تقرير التنمية في العالم لعام ١٩٩٧ الفساد الإداري بأنه "سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة". وهو تعريف يتطابق مع تعريف الأمم المتحدة، وكذلك مع تعريف البنك الدولي له (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨).
 ٢. وعرفه مجلس وزراء الداخلية العرب بأنه "استغلال للوظيفة أو الخدمة العامة أو النفوذ لتحقيق مصلحة بشكل غير مشروع" (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨).
 ٣. وعرفه بعضهم بأنه "سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية".
 ٤. وعرفه آخرون بأنه "استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع، أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨).
- وبالوقوف على هذه التعريفات المختارة نخلص إلى ما يلي:

١. إن مناط هذا النوع من الفساد هو الوظيفة العامة ومن يتولاها من الموظفين العامين، والموظف العام - وفقاً لمحكمة العدل الدولية في الأردن - "هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد الأشخاص الإقليمية، أو المؤسسات العامة". وهو تعريف يكاد يتطابق مع ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المصري (بسيوني عبد الغني، ١٩٩١).
- وعرفه بعضهم بأنه "كل من يعمل في خدمة مؤسسات عامة، أو هيئة عامة، أو في خدمة شركة أو جمعية تعاونية من الشركات أو الجمعيات التي تنشئها مؤسسة عامة بمفردها وتكون تبعاً لذلك ملكيتها كاملة للدولة، أو المؤسسة العامة التي أنشأها" (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٠).
٢. إن وجه الفساد، كما تجمع عليه التعريفات المختلفة، يتبدى في الانحراف بالسلطة التي بواتها إياه وظيفته، لتحقيق مآرب ومنافع شخصية، في حي أن وظيفته تقضي بأن يعمل للصالح العام الذي هو على ثغرة من ثغره.
٣. إن في الوقوف على المعنى اللغوي لكلمة (وظف) عوناً لنا على فهم طبيعة عمل الموظف، عاماً كان أو خاصاً، فقد ورد في لسان العرب أن "الوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق، أو طعام، أو علف، أو شراب ... ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها إياه". هكذا فإن الموظف عامل بأجر يلزمه أن يقوم باستحقاقات ما أسند إليه من عمل، إنه أجبر لدى المؤسسة التي يعمل فيها، ومسألة استغلاله للآخرين بهذه الصفة هو الفساد بعينه، سواء كان ذلك بالإهمال، أو ابتزاز الآخرين بتقديم رشوة له، أو مقايضتهم على أية خدمة يؤديونها له لقاء تمكينهم من الوصول إلى مطلبهم تعسفاً وتحكماً فيهم.
٤. وقد يتخذ الفساد صورة سلوك بيروقراطي منحرف، يتستر الموظف من خلاله على أغراضه الخبيثة، فيلجأ إلى المواربة واختلاق التعقيدات دون تمكين صاحب الحاجة من تحقيق مبتغاه، حتى يلجئه إلى الرضوخ لنوازع الباطلة.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الفساد

نددت الآيات الكريمة بالفساد والمفسدين في زهاء خمسين آية، من ذلك قوله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها" (سورة الأعراف: ٨٥) وقوله: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" (سورة البقرة: ٢٠٥)، وقوله: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (سورة هود: ٨٥ والشعراء: ١٨٣).

والفساد موضع النقد في الآيات الكريمة ذو طابع شمولي يتجاوز حدود الفساد الإداري إلى الفساد العقدي والسياسي والأخلاقي، فهو يشمل الكفر بالله ومحادة الأنبياء، والتخريب والتدمير، والقتل والإهلاك، وأكل أموال الناس بالباطل، وكل انحراف عن النهج القويم.

والشيء نفسه نجده في الأحاديث الشريفة، إذ تحدثت عن بعض صور الفساد كقوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ

فساد أمي على يدي غلمة سفهاء من قريش" (الحاكم النيسابوري ٤ / ٤٧٠) وقوله: "إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم، (أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، رقم ٤٨٨٩ وهو صحيح).

وقد ورد في الأثر "قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض (موسوعة نضرة النعيم، ١١ / ٥٢٦٠). والمراد بقطعهما العبث بالدينار والدرهم بالقطع منهما ونقص وزنهما، أي التلاعب بالعملة النقدية.

والإسلام في حربه الشاملة على الفساد إنما يصدر من الاعتبارات التالية:

١. إن هذا السلوك يشكل انتهاكاً لمبدأ المشروعية، هذا المبدأ الذي يقضي بأن تكون تصرفات المكلف قد وقعت موافقة لهدي الشرع أمراً ونهياً، وكفى بالفساد سوءاً أن يقع على غير سنن الشرع.

٢. إن في الفساد إساءة ائتمان، فالموظف العام أمين على كل ما وكل إليه من عمل، وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الولاية (الوظيفة العامة) بأنها أمانة، فقال: "إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها" (مسلم، كتاب الخراج والإمامة، باب في العرافة، رقم ٢٩٣٣).

٣. إن في خروج الموظف عن مقتضى وظيفته إخلالاً بعقد الإجارة، فالإسلام ينظر إلى الموظف على أنه أجير مؤتمن. قال تعالى "إن خير من استأجرت القوي الأمين". (سورة القصص: ٢٦). يروى أن أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان، فقال السلام عليك أيها الأجير، فقال الناس: الأمير يا أبا مسلم. ثم قال: السلام عليك أيها الأجير. فقال الناس الأمير. فقال معاوية: دعوا أبا مسلم، هو أعلم بما يقول. فقال أبو مسلم: إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيراً فولاه ماشيته، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية، ويوفر جزاها وألبانها، فإن هو أحسن رعيته ووفر جزاها حتى تلحق الصغيرة، وتسمن العجفاء، أعطاه أجره وزاد من قبله زيادة. وإن هو لم يحسن رعيته وأضاعها حتى تهلك العجفاء وتعجف السمين، ولم يوفر جزاها وألبانها غضب عليه صاحب الأمر وعاقبه، ولم يعطه الأجر (الأصفهاني، ٢٠٠٧).

٤. ثم إن الفساد إن اتخذ صورة اختلاس للمال العام أو اعتداء عليه بصورة من الصور، فإن الإسلام يضع الأمور في نصابها، إذ يقرر أن المال مال الله، وليس مال فرد أو فئة أو أسرة. روي أن معاوية بن أبي سفيان صعد المنبر فقال: إنما المال مالنا والفيء فيؤنا، فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه، فلم يجبه أحد. فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد. فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال: إنما المال مالنا والفيء فيؤنا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيفنا. (الهيثمي، ١٩٨٦: ٥ / ٢٣٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطية وهو ضعيف). أما الصور الأخرى للفساد فسيأتي الحديث عنها تباعاً.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري وصوره

كثيرة هي المظاهر والصور التي يتلبس بها الفساد الإداري، وأبرزها:

١. الكسب غير المشروع
٢. استغلال النفوذ في التوظيف واستخدام المرفق العام
٣. النهج البيروقراطي في الإدارة
٤. التعويل على الضرائب بدل الاستثمار
٥. وفيما يلي توضيح لهذه المظاهر كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الكسب غير المشروع

ما يحققه الموظف من دخل، ممثلاً بالوظيفة (أي الأجر) الذي يتقاضاه لقاء عمله، هو الذي أسبغ على الموظف وصفه هذا، وهذا الأجر هو الذي يحقق المعادلة بين الجهد والجزاء، فإذا اتجه الموظف بعمله هذا صوب تحقيق مكاسب أخرى خروجاً على مقتضيات واجبه، وصرفاً للسيل عن واديه، فذلك هو الفساد.

ويظهر الكسب غير المشروع في عدد من الفروع والممارسات التالية:

الفرع الأول: الرشاوي والهدايا

ما معنى الرشوة؟ وما دليل تحريمها؟ وما حكمها أخذاً وإعطاءً؟ وما علاقة الهدايا المقدمة للموظف العام بالرشوة؟ أسئلة نجيب عليها في الآتي.

أولاً: معنى الرشوة

الرشوة لغة تعني الجعل والمحابة، والرشوة الوصول إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء وتطلق على الحبل وهو الرشاء. أما اصطلاحاً فقد عرفها البغوي بأنها " ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل (البغوي، ١٩٧٦).

وعرفها بعضهم بأنها " اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته، وذلك بتقاضيه أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو امتناعه عنه " (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٠).

وعليه فإن إعطاء المال أو تقديمه ليس ركناً من أركان هذه الجريمة، فقد تكون الرشوة مالاً أو غيره، يكفي أن يكون هنالك مقابل، وإن كان خدمة يؤديها أحد الطرفين إلى الآخر ما دامت هذه الخدمة غير مشروعة، أو كانت مخالفة لأصول المهنة.

ثانياً: حكم الرشوة

الرشوة جريمة دينية وقانونية وأخلاقية، ولذا كانت مظهراً من مظاهر الفساد لدى الناس أجمعين، وأدلة تحريمها في شرعنا كثيرة منها:

– قوله تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " (سورة البقرة: ١٨٨).

وأكل أموال الناس بالباطل مما يتسع للرشوة وغيرها، لكنه في الرشوة أظهر، وقد ذكر القرطبي أن المعنى " لا تصنعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها ".

ونقل عن ابن عطية أن هذا القول يترجح، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل. وأيضاً فإن اللفظين متناسبان، تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي حاجته (القرطبي، د. ت).

وقوله تعالى في حق اليهود: " أكلون للسحت " (سورة المائدة: ٤٢)، فقد فسر الحسن البصري وسعيد بن جبير السحت بالرشوة (الشوكاني، ١٩٦١).

– عن ثوبان قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى والرائش " يعني الذي يمشي بينهما " (أحمد بن حنبل، المسند: رقم ٢٢٧٦٢، ص ١٦٤١، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم، رقم ١٣٣٦، وصححه الألباني).

– وقد ورد أن عمر بن الخطاب كان يمنع عماله من استخدام أهل الكتاب، وقد علل ذلك بقوله: " إني نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا " (العقاد، ١٩٦٨).

وإذا كان من المجمع عليه تحريم أخذ الرشوة من الموظف العام لأي سبب، فإن خلافاً ثار بين الفقهاء في تحريم إعطائها له إن كان معطيها يطلب حقاً له أو يدفع باطلاً عنه، فالأكثر على انتفاء الحرمة عن المعطي في هذه الحالة، فهي كأجرة الوكالة على الخصومة (الصنعاني، ١٩٦٠)، ولأن المعطي كالمكره على إعطائه (ابن حجر الهيتمي، ١٩٨٢). وقد روي عن عطاء وجابر بن زيد والحسن أنه لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر: ما رأينا في زمن زيادة أنفع لنا من الرشاء، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره. (ابن قدامة، ١٩٨١) وذهب بعضهم إلى تحريم ذلك، ولو كان الإعطاء لتحصيل حق أو دفع ظلم، قال الإمام الشوكاني " فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث. ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول، وإلا كان تخصيصه رداً عليه. فإن الأصل في مال المسلم التحريم " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ". " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه ". وقد انضم إلى هذا كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين: إما لينال به حكم الله إن كان محققاً، وذلك لا يحل، لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أوجب الله عز وجل على الحاكم الصدع به، فكيف لا يفعل حتى يأخذ

عليه شيئاً من الحكام؟ وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً، فذلك أقبح، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور، فهو أشد تحريماً" (الشوكاني، ١٩٦١).

والذي يبدو لي أن الفريق الأول أخذ بالرخصة، في حين أخذ الفريق الثاني بالعزيمة. والأخذ بالعزيمة أنفي لهذه الجريمة، فإذا أدرك الموظفون العامون أن الطريق مسدود دون الرشاء، كانوا حينذاك في وضع أدعى إلى خدمة الجمهور دون مقابل، وهو ما أميل إليه.

ثالثاً: هدايا الموظف العام

يلجأ بعضهم إلى الالتفاف على موضوع الرشوة علماً منهم بتحريمها، فتراهم يعمدون إلى إهداء المسؤول طمعاً في نيل مآربهم، فما حكم هذه الهدايا؟ وما الفرق بين هذه الهدايا والرشاوي إن كان ثمة فرق؟ وما مآل هذه الهدايا من بعد؟

أما حكمها فهي تلحق بالرشوة، لا يدفع ذلك تغيير الاسم والعنوان، ودليل ذلك:

١. عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا ما لكم وهذا هدية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأملك حتى تأتيك هديتك إن كان صادقاً. ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتبه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت بصر عيني، وسمع أذني " (البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدي له، ٨ / ٦٦).

٢. قال صلى الله عليه وسلم: "هدايا الأمراء غلول". وفي رواية "هدايا العمال سحت". (البيهقي، السنن الكبرى، ١٠ / ٢٣، وابن حجر، التلخيص الكبير، ٤ / ٤٥٩، وقال إسناده ضعيف).

٣. أهدي أحدهم إلى عمر بن عبد العزيز هدية، فردها قائلاً: "إن الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية وهي اليوم لنا رشوة" (ابن الجوزي، ١٩٨٤؛ وابن كثير، ١٩٧٨).

أما عن الفرق بين هذه الهدايا والرشاوي فيتمثل فيما يلي

١. الرشوة مال يعطى بشرط الإعانة، والهدية تدفع دون هذا الاشتراط.
٢. الرشوة ما يعطى بعد طلبه، والهدية ما يدفع ابتداءً.
٣. الرشوة تبقى على ملك معطيها، وليس لها موضع في بيت المال، بخلاف بعض الهدايا المقدمة إلى أولياء الأمور. فجمهور الفقهاء على ردها إلى بيت المال للأدلة المتقدمة، واختلف الشافعية بين ردها إلى أربابها وبين مصادرتها وإيداعها بيت المال (قرعوش، ٢٠٠٣) وقد روي أن أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بمال، فقال له: من أين لك هذا؟ قال تلاحقت الهدايا، فقال عمر: أي عدو الله، هلا قعدت.

الفرع الثاني: اختلاس المال العام بالتزيف والتزوير

يعرف الاختلاس بأنه "تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتباره أنه مملوك له" (القهوجي، ٢٠٠١). والموظف الذي يقدم على هذه الجريمة إنما يقترف ما يقترفه بحساب أن وظيفته إن هي إلا امتياز شخصي تسنى له بلوغه ليعود عليه بمداخل إضافية.

وأشهر قنوات الاختلاس بالتزيف والتزوير

أما التزيف فيطلق اصطلاحاً على تقليد المسكوكات الذهبية والفضية أو بطلانها على نحو يصيرها بأكثر من قيمتها. وأما التزوير فيعني تقليد المراسيم والقوانين والأوامر الحكومية والأختام الرسمية، وتوقيعات المسؤولين من موظفي الدولة، وكذلك السندات الحكومية والأوراق النقدية وغيرها بغية تحقيق كسب سريع (عطية الله، ١٩٦٨).

وقد يكون التزوير في استخراج بطاقات التعريف بالشخصية ، أو باستخراج رخصة أو شهادة مزورة ، أو بتزوير السجلات والبيانات الرسمية الخ... وتشكل جريمة التزوير في العصر الراهن مصدر قلق كبير للدول الكبرى قبل غيرها ، وبخاصة مع انتشار التجارة الإلكترونية عبر وسائل اتصال الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ، وخصوصاً العمليات الخاصة ببطاقات الائتمان وتزييفها ، وقد قدر تقرير (نيلسون) الصادر عن إحدى الجهات المهمة بالشأن، المصرفي ، أن قيمة الخسارة جراء عمليات النصب والاحتيال عبر الانترنت تبلغ (٢٨) سنناً أمريكياً لكل (١٠٠) دولار أمريكي ينفق عبر الانترنت ، أي أكثر ب (٤) مرات من قيمة ما يجري من عمليات احتيال في البيع والشراء بالطرق التقليدية (شلي، ٢٠١٢)، ولقد سبق لنا القول إن قطع الذهب والفضة وتزييف العملة الرائجة ضرب من ضروب الفساد في الأرض يستوجب العقوبة. ثم إن اللجوء إلى تزوير الأوراق الرسمية والأختام المعتمدة لاختلاس المال العام جريمة أخرى تناولها الفقه الإسلامي. فقد روي عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به فضرب مئة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة ضربة. وقد ذكر أن اسم هذا المزور هو "معن بن زائدة" (ابن تيمية د. ت؛ عامر وعبد العزيز، ١٩٥٤).

وجاء في كتاب (عدة أرباب الفتوى) في رجل يعمل السكة المصنوعة ريالاً وذهباً وروبية، وفي رجل ينشر هذه المسكوكات الزائفة ويروجها أنهما يعزران (عامر، ١٩٥٤).

وقد اختلف فقهاؤنا في تكييف جريمة الاختلاس من بيت المال إن كانت جريمة حدية أو تعزيرية:

روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنها جريمة تعزيرية، وبه قال الحنفية والشافعي والحنابلة، ودليلهم

— عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه، وقال: مال الله عز وجل يسرق بعضه بعضاً (ابن ماجه، كتاب الحدود، باب العبد يسرق، رقم ٢٥٩٠ وضعفه الألباني)

— الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه بشأن معن بن زائدة

— وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس من سرق من بيت المال قطع.

— ولأن له في المال حقاً فيكون شبهة تمنع وجوب القطع.

وقال مالك بن أنس وابن المنذر: يقطع لظاهر الكتاب (ابن قدامة، ١٩٨١).

والفرق بين القول بالحد والقول بالتعزير أن الرأي الأول لا يحتمل الإسقاط ولا الشفاعة في العقوبة خلافاً للآخر.

والذي يترجح لدى رأي الجمهور القائلين بأنه عقوبة تعزيرية، إلا أنه إذا استشرى هذا البلاء وعم الاجترار على خزينة الدولة ومؤسساتها، فلا أرى ثمة ما يمنع من الأخذ بالعقوبة الحدية من باب السياسة الشرعية، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه ضرب (معناً) ثلاثمائة جلدة متجاوزاً في ذلك العقوبات الحدية بالجلد، وهي مئة جلدة للزاني. ومن جانب آخر فقد وجدنا أن عمر رضي الله عنه يأمر بإيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة بائناً بينونة كبرى، علماً بأنه كان يقع طلاقاً واحدة رجعية في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وأول عهد عمر رضي الله عنهما. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم". (مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث / رقم ١٤٧٢).

الفرع الثالث: الاتجار على حساب العمل الرسمي

إن من الأمانة والشعور بالمسؤولية أن يولي الموظف العام خدمة الناس جل عنايته واهتمامه. وهذه الخدمة العامة معيار موثوق به من معايير تقييم الأداء الوظيفي، أما تعييب الاهتمام بالصالح العام والسعي وراء إرواء المصالح الخاصة بالتجارة وما إليها فقلب للأمر وانقلاب على المشروعية التي يفترض أن يكون أحد سدنتها. روى الطبري عن الأسود بن يزيد قال: كان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم، فيقولون خيراً، فيقول: هل يعود مرضاكم؟ فيقولون: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولون: نعم، فيقول: كيف صنيعه بالضعيف؟ هل يجلس على بابه؟ فإن قالوا لخصلة منها: لا، عزله" (تاريخ الطبري، ١٩٨٨).

وكان عمر قد ولى على كنانة عتبة بن أبي سفيان، فقدم معه بمال، فقال: ما هذا يا عتبة؟ فقال: مال خرجت به معي وتجرت فيه، فقال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فصيروه في بيت المال (الطبري، ١٩٨٨).

وكان من دأب عمر مع ولاته أن يبدأ معهم بإشهار ذممهم المالية لتسهيل مراقبة نمو ثرواتهم. يروي ابن عمر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر عماله فكتبوا أموالهم، منهم سعد بن أبي وقاص، فشاطرهم عمر أموالهم، فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً (ابن سعد، ١٩٩٠).

وكان يأمرهم إذا قدموا عليه أن يدخلوا نهاراً، ولا يدخلوا عليه ليلاً كيلا يحتجبوا شيئاً من الأموال. (الطبري، ١٤١٥ هـ؛ والكتاني، د. ت).

وقد مر يوماً ببناء يبني بحجارة وجص فقال: لمن هذا؟ فذكروا له أنه لعامل من عماله على البحرين. فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها، وقاسمه ماله. وكان يقول: على كل خائن أمينان: الماء والطين (الطبري، ١٤١٥؛ وابن عبد ربه، د. ت).

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً (في أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا ومفسدة للجباية)، ومما جاء فيه: "وقد ينتهي الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين في البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم، ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون، ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن، وهذه أشد من الأولى، وأقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم. وربما يحمل السلطان على ذلك من يداخله من هذه الأصناف، أعني التجار والفلاحين، لما هي صناعته التي نشأ عليها، فيحمل السلطان على ذلك، ويضرب معه بسهم لنفسه ليحصل على غرضه من جمع المال سريعاً..". (ابن خلدون، د. ت). إنه يشير بذلك إلى تلك البطانة من المنتفعين الذي يجعلون من أنفسهم أدوات هدم لا بناء، ووسائل غواية لا هداية، حين ينعطفون بولي الأمر عن الجادة السوية فيزينون له فعل السوء، حتى يستحيل الوطن بمؤسساته مزرعة لهم، وبقرة حلوباً يستأثرون بخيرها ودرها.

بقي لنا أن نقول إن الاتجار، من حيث المبدأ، عمل مبارك مبرور، ولكن تجارة تلهي عن ذكر الله تفقد معناها وبهاءها، وإن تجارة تستطيل بظلمها على المصلحة العامة جديرة ألا تكون، ولهذا حشرنا الحديث عنها تحت الكسب الغير مشروع.

المطلب الثاني: استغلال النفوذ

لاستغلال النفوذ صور كثيرة نعرض لاثنتين منها كل في فرع مستقل

الفرع الأول: سياسة التوظيف

نعني بهذه السياسة الطريقة التي ينتهجها الموظف العام لاستقطاب الموارد البشرية في دائرته، مما يؤثر على الخروج على الأصول المرعية بهذا الصدد، ونذكر في هذا المقام مثالين لهما حضور قوي في ساحتنا العربية، وهما: محاباة الأقارب، والعمل بالمحسوبية والواسطة في التوظيف دون اعتبار للكفايات.

محاباة الأقارب

محبة الأقارب وإيثارهم بالخيرات قد يكون طبعاً جبلت عليه الأنفس البشرية، أعرب عنه سيدنا إبراهيم عليه السلام، فيما يحكيه قوله تعالى: "واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال: ومن ذريتي؟ قال: لا ينال عهدي الظالمين" (سورة البقرة: ١٢٤)، وهكذا كان شأن موسى عليه السلام إذ سأل ربه: "واجعل لي وزيراً من أهلي. هارون أخي...." (سورة طه: ٢٩، ٣٠).

ولا إشكال في الطلب، وهؤلاء هم رسل الله، لكن ما طالعنا به الآية الكريمة الأولى أنه لا ولاية ولا عهد للظالمين، لتقرر مبدأ أساسياً من مبادئ الحكم هو مبدأ العدل، فهو المبدأ المعول عليه في المبدأ والختام.

قال صلى الله عليه وسلم: "من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين". (الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأحكام، ٤ / ٩٢، ٩٣). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين" (ابن تيمية، د. ت) وهذه الخيانة هي عين الفساد.

ولهذا الاعتبار وجدنا خلفاءنا الأولين يحذرون ويحذرون من تولية الأقارب. عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق حين بعثني إلى الشام: يا يزيد: إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخاف عليك " (الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الأحكام، ٩٢ / ٤).

وعندما أشار بعضهم على عمر بن الخطاب أن يستخلف ابنه عبد الله من بعده قال له: " قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك " (تاريخ الطبري، ١٩٨٨). وعندما أدرج عمر اسم ابنه في القائمة المعنية باختيار خليفة من بينها فقد أراد أن يكون مرجحاً لا مرشحاً، ولذا قال: " يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء " (البغوي، ١٩٧٦).

ومن المأثور عن عمر أنه كان أكثر محاسبة لأقاربه من غيرهم. عن ابن عمر أن عمر كان إذا نهى الناس عن شيء دخل على أهله، أو قال: جمع أهله فقال: إني قد نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم، وإني والله لا أوتي برجل وقع فيما نهيت الناس عنه إلا أضعفت عليه العذاب لمكانه مني، فمن شاء منكم فليتقدم ومن شاء منكم فليتأخر " (ابن الجوزي، د. ت؛ وتاريخ الطبري وابن كثير، ١٩٧٨).

ولعل هذا الإصرار الذي عصف بعدد من الدول العربية في الحقبة الأخيرة، وهو ما أطلق عليه كذباً الربيع العربي، كان منشؤه في الغالب محاولة المتريعين على سدة الحكم تمكين أبنائهم من تولي الأمر من بعدهم، من بعد أن ابتليت شعوبهم بحكمهم لعقود من الزمن.

المحسوبية والوساطة

تعرف المحسوبية بأنها تمرير ما تريده التنظيمات (الأحزاب) أو المناطق والأقاليم أو العشائر المتنفذة من خلال نفوذهم، دون استحقاقهم لها أصلاً. (شلي، ٢٠١٢).

وتقديم فلان على غيره لأنه محسوب على هذا التيار أو الجهة أو العشيرة من أمراض مجتمعاتنا الإسلامية المزمنة منذ قرون وقرون، وقد ندد القرآن والسنة بهذه الظاهرة أيما تنديد. قال تعالى: " قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم، وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها، ومساكن ترضونها، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين " (سورة التوبة: ٢٤) فلا يصح في دين الله تقديم الروابط العشائرية والاقتصادية والوطنية على الروابط الدينية الشرعية، فإن اهتز السلم القيمي الذي نصبه الشرع كان ذلك إيذاناً بافول شمس الأمة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنها ستأتي على الناس سنون خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة. قيل وما الرويبضة؟ قال: السفیه يتكلم في أمر العامة ". (أحمد بن حنبل، المسند، رقم ٧٨٩٩، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب شدة الزمن، رقم ٤٠٣٦ وصححه الألباني).

لقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر شهادة يباهي بها إلى يوم الدين، فقال: " ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر ". (الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر، رقم ٣٨٠١ قال: وهذا حديث حسن).

لكن صدقه هذا لا يعبر عن كفايته في العمل الإداري، ونترك له رواية ما جرى بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وقد طلب منه أن يوليه. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي وقال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " (مسلم، كتاب الخراج والإمارة، باب في العرافة، رقم ٢٩٣٣).

إن على ولي الأمر، في أي مستوى إداري كان، أن يستعمل الأصلح. قال ابن تيمية: " فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس، كالعربية والفارسية، والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ". (ابن تيمية، د. ت)

الفرع الثاني: استغلال المرافق العامة لأغراض خاصة

عني الإسلام بتحقيق حد الكفاية، لا الكفاف، للموظف العام حتى يتفرغ لعمله بصورة تامة. عن المستورد بن شداد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة. فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكناً ". قال أبو بكر: أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " (أبو داود، كتاب الخراج، باب في أرزاق العمال، رقم ٢٩٤٥ وصححه الألباني).

قال الخطابي شارحاً للحديث: " هذا يتناول على وجهين: أحدهما: إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله، والوجه الآخر: أن للعامل السكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله، ويشترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله ". (الخطابي، ٢٠٠٧).

والذي أراه رجحان الرأي الثاني الذي يقضي بالزام المؤسسة بتأمين المسكن ووسائل النقل المناسبة للعاملين فيها، وإلا فما معنى حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تأمين هذه المتطلبات إذن؟ يعزز ذلك ما ذكره أحمد بن نصر المالكي في كتابه (الأموال) إذ قال: وينبغي أن يوسع على العمال في أرزاقهم، وكان يقال: أغنوهم عن الخيانة. وينقل عن عمر بن الخطاب قوله: " هذا قليل لمن عمل بالحق ". (المالكي، ٢٠٠١).

إن ما يمنحه الموظف العام من امتيازات ينبغي أن يرصد لصالح المؤسسة حصراً، فليس له أن يؤجر المسكن الذي أعطيه لآخرين، وليس له استخدام واسطة النقل خارج أوقات العمل الرسمي لأغراض عائلية، وليس له أن يمد عينيه إلى مرافق أخرى يتخول بها دون وجه حق.

طلب عمر بن عبد العزيز يوماً ما عسلاً لم يكن في بيته منه شيء، فأتي به، فسأل أهله: من أين لكم هذا؟ قالت امرأته: بعثت مولاي بدينارين على بغل البريد فاشترته لي. فقال: أقسمت عليك لما آتيتني به، فأنته بعكة فيها عسل فباعها بثمان يزيد، ورد عليها رأس المال، وألقى بقيته في بيت مال المسلمين، وقال: نصبت دواب المسلمين في شهوة عمر (ابن الجوزي، ١٩٨٤).

وطلب مرة أن يسخنوا له ماء ليغتسل به يوم الجمعة، ولم يكن لديهم حطب يسخنون به الماء، فأرسلوا بالقدر إلى مطبخ المسلمين، وجاءوا بالماء وهو يفور، فقال: ألم تخبروني أنه ليس عندكم حطب؟ لعلكم ذهبتم به إلى مطبخ المسلمين؟ قالوا: نعم، قال: ادعوا لي صاحب المطبخ. فلما جاءه قال له: قيل لك هذا قمقم أمير المؤمنين فأوقد تحته؟ قال: لا والله يا أمير المؤمنين ما أوقدت تحته عوداً واحداً، وإن هو إلا جمر لو تركته لخدم حتى يصير رماداً، قال: بكم أخذت الحطب؟ قال: بكذا. قال: أدوا إليه ثمنه " (ابن الجوزي، ١٩٨٤).

لقد أخذ عمر بن عبد العزيز بسياسة جده عمر بن الخطاب في التضييق على نفسه والتوسعة على الناس، وعاش حياة تقشف أملاها عليه ورعه، وهو الذي في عهده كان ينادي المنادي على المستحقين للزكاة فلا يكاد يجد من يأخذها.

وما قلناه في المحسوبية نقوله كذلك في الوساطة، فهي إن اختلفت عنها شكلاً فإنها تشاركها في المضمون، إنها لا تعدو أن تكون قفراً على حقوق الآخرين دون وجه حق، وهما من قبل ومن بعد مؤثر على سقوط الأمم، وعلامة على قرب وقوع الساعة، قال صلى الله عليه وسلم: " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " (البخاري، كتاب العلم، بابا من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، ٢ / ١).

المطلب الثالث: البيروقراطية الإدارية

البيروقراطية مصطلح أجنبي معرب مأخوذ من كلمة (bureau) وتعني (مكتب) أو (ديوان)، والبيروقراطية – وفقاً لهذه النسبة – تعني الإدارة الروتينية المتسلطة البعيدة عن مشاركة الأمور ميدانياً.

وهذا النمط من الإدارة يجعل الموظف العام في موقع يعزل نفسه فيه عن التواصل مع الرعية، والوقوف مباشرة على مشكلاتها، وتحسس همومها ومعاناتها. وهو – بادي القول – مخالف للنهج الإداري الإسلامي، قال صلى الله عليه وسلم: " ما من وال يغلق بابه عن ذوي الخلّة والحاجة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلّته وحاجته ومسكنته، " (أحمد بن حنبل، المسند، رقم ١٨٩٦). قال الشوكاني: وفي الحديث دليل على أنه لا يحل احتجاج أولي الأمر عن أهل الحاجات " (الشوكاني، ١٩٦١).

وقد ضرب لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مثلاً شروداً في إدارة شؤون رعيته إدارة مباشرة، وكان له في ذلك إجراءات تعد بمثابة معالم للسياسة العمرية الراشدة، ومن ذلك:

١. ابتداع نظام العسس، فقد كان يطوف بالليل والناس نيام عله يسمع شكوى أو يبصر خلافاً. وكثيراً ما أعانه ذلك على معاينة ومعالجة بعض القضايا دون تسويق أو إبطاء. ويذكر المقرئ أن أول من عس بالليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أمره بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه (المقرئ، ١٩٨٧).
٢. عقد مؤتمر سنوي في موسم الحج يدعو إليه عماله للوقوف على مشكلاتهم ومشكلات رعاياهم. قال الكلبي: كان عمر في كل سنة ملازماً للحج في سنين خلافته كلها. وكان من سيرته أن يأخذ عماله لموافاته كل سنة في موسم الحج، ليحجزهم بذلك عن ظلم الرعية، ويتعرف أحوالهم عن كثب (الكناني، د. ت).
٣. توظيف عيون (مخابرات) لموافاته بأخبار عماله. وكان محمد بن مسلمة عيناً لعمر على عماله. قال الطرطوشي: كان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما هو عليه بعثه (الطرطوشي، ١٤١٥).
٤. وعندما بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص قد بنى قصرًا بالكوفة عرف باسم (قصر سعد)، وادعى عليه بعضهم أنه قال: سكن عني الصوت (بمعنى أنه لا يريد سماع صوت من حوله يزعجه)، انتدب محمد بن مسلمة للتحقق من وجود القصر ليحرق عليه بابه، وقد فعل فقام محمد بإحراق الباب، وسلمه كتاب عمر: "بلغني أنك بنيت قصرًا اتخذته حصناً، ويسمى قصر سعد، وجعلت بينك وبين الناس باباً، فليس بقصرك، ولكنه قصر الخبال، انزل منه منزلاً مما يلي بيوت الأموال وأغلقه، ولا تجعل على القصر باباً تمنع الناس من دخوله، وتنفيهم به عن حقوقهم ليوافقوا مجلسك ومخرجك من دارك إذا خرجت". فحلف له سعد ما قال الذي قالوا. (تاريخ الطبري، ١٩٨٨؛ والطرطوشي، ١٤١٥).
٥. أما بالنسبة للأمصاير البعيدة فقد جاء في خطبة له: "وأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا أنأ أن اطنكتي لمكلا نتسيبمكتأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا فيه، ومطلع على ما يحضرني بنفسي إن شاء الله، لا أكله إلى أحد، ولا أستطيع ما بعد منه إلا بالأمانة وأهل النصيح منكم للعامة، ولست أجعل أمانتي إلى أحد سواهم إن شاء الله" (الطبري، ١٩٨٨).
٦. وما كان هذا بالذي يقتنع عمر بإبراء نفسه من المسؤولية التقصيرية، فها هو يعلن عن برنامج طويل المدى لزيارات تفقدية لولايات دولته، فيقول: "لئن عشت إن شاء الله لأسير في الرعية حولاً، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين، والله لنعم الحول هذا" (الطبري، ١٩٨٨).

المطلب الرابع: التمويل على الضرائب (المكوس) بدل الاستثمار

يتفرع حديثنا في هذا الموضوع إلى فروع ثلاثة:

الفرع الأول: مشروعية الضرائب

لا يختلف اثنان أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وأن اسمها يحمل في ثناياها معنى الطهر والنماء، وهذا ما يميزها عن الجزية والخراج والضرائب الأخرى كالمكوس. ولكن يبقى السؤال قائماً: هل الزكاة تمثل الواجب المالي الوحيد الذي على المسلمين أدائه؟ أم أن هناك ما يسوغ فرض ضرائب أخرى؟ وبعبارة أخرى: هل في المال حق سوى الزكاة؟ هناك رأيان في هذه المسألة (القرضاوي).

الأول - لا ضرائب سوى الزكاة، وهو رأي كثير من الفقهاء، ومن ادلتهم:

١. عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك" (الحاكم، د. ت)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء إذا أديت الزكاة، رقم ٦١٨، وقال: هذا حديث حسن غريب.
٢. عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "ليس في المال حق سوى الزكاة". (ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، رقم ١٧٨٩. قال الألباني: ضعيف منكر).

٣. الثاني - هنالك ضرائب أخرى سوى الزكاة، وهو مذهب عمر وعلي وأبي ذر من الصحابة، والشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء من التابعين، ومن أدلتهم:

٤. عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية التي في البقرة " ليس البر أن تولوا وجوهكم ". الآية (الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة، رقم ٦٥٩ وضعفه الألباني).

٥. أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ".

٦. وشبهه بهذا ما ذهب إليه ابن حزم من قوله: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين ". (ابن حزم، د. ت).

٧. والقول الثاني هو الراجح، فأحاديث الفريق الأول ضعيفة، ثم إن من الثابت في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض حقوق أخرى غير الزكاة، كما حدث في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وجيش العسرة وغير ذلك.

الفرع الثاني: المكوس

استقر في تاريخ التشريعات الضريبية ما سمي بالمكوس، فما حقيقة هذه الضريبة وما حكمها؟

أولاً: تعريف المكوس

المكس لغة بمعنى الجباية، والمكس: الضريبة التي كانت تؤخذ من بائع السلع في الجاهلية، والمكس ما يأخذه العشار، يقال للعشار: صاحب مكس. والمكس انتقاص الثمن واستحطاطه، ومنه حديث ابن عمر: لا بأس بالمماكسة في البيع. (البن منظور، لسان العرب، مادة مكس، وابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٢٩٧).

والمكوس اصطلاحاً ضرائب تفرض على المسلمين ظملاً لا لغرض شرعي. وهذا التعريف هو ما تحصل لدي من الوقوف على تاريخ تشريع هذه الضريبة.

ثانياً: حكم المكوس

روى عقبة ابن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يدخل الجنة صاحب مكس ". (أبو داود، كتاب الخراج، باب في السعاية على الصدقة، رقم ٢٩٣٧ وضعفه الألباني).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القاري " أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه، ثم احمله إلى البور فانسفه فيه نسفاً " (أبو عبيد، ١٩٧٥)، أقول: لعل الصحيح هو (البحر) بدل (البور).

ويجب عدم الخلط بين هذه الضريبة وضريبة العشر، والذي يبدو أن جباية العشر قد أسند إليهم، أو اجترحوا من عند أنفسهم، جباية ضرائب أخرى غير مشروعة، حتى أصبح يطلق على العشار صاحب مكس، كان هذا قبل الإسلام في الجاهلية، وربما أقدم عليه بعض الجباة في فجر الإسلام، وظهر ذلك جلياً أيام ضعف الدولة الإسلامية.

وفي حديثه عن الكبيرة الحادية والثلاثين بعد المئة، وهي المتعلقة بجباية المكوس، يقول ابن حجر الهيتمي: وهو داخل في قوله تعالى، "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم" (سورة الشورى: ٤٢).

والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم، من أكبر أنواع الظلمة، بل هم من الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه.

ثم ينقل عن الحافظ المنذري قوله: اما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر، ومكساً آخر ليس له اسم، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً.

وسئل الإمام البلقيني عن المكاس فأجاب: المكاس يطلق على من أحدث المكس.

ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة، (ابن حجر الهيتمي، ١٩٨٢).

ويقول التهانوي: المكس الذي ورد فيه الوعيد غير العشر الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن المكس النقصان، والمكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيها بتمامها، أو هو من يأخذ من التجار إذا مروا مكساً، أي ضريبة الجبر والإكراه، سواء بلغ ما لهم نصاباً أو لم يبلغ (التهانوي، ٢٠٠١).

الفرع الثالث: الاستثمار قبل فرض المكوس.

كتب الإمام علي إلى الأشتر النخعي، عندما ولاه على مصر، يقول: " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد " (الإمام علي، ٢٠٠٢).

وحكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك، وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً (الماوردي، ١٩٦٦).

ويقرن ابن خلدون حالة ضرب المكوس بحالة هرم الدولة، إذ تقل الجباية وتكثر التزاماتها، " فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضربها على البياعات، ويفرض لها قدراً معلوماً على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة، وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه طرق الناس من كثرة العطاء من زيادة الجيوش والحامية، وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة، فتكسد الأسواق لفساد الآمال، ويؤذن ذلك باختلال العمران " (ابن خلدون، د. ت).

هذا الذي يقوله ابن خلدون له صلة بما نطلق عليه اليوم اسم ضريبة المبيعات، والتي أنكرها الفقيه ابن جماعة حيث قال: " وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من بلد إلى بلد وعلى ما يباع من أنواع الأموال فمحرم شرعاً لا يبيحه شرع، ولا يجيزه عدل، بل هو مكوس معينة، وظلمات بينة " (ابن جماعة، ١٩٨٥).

ويعرض لنا العلامة محمد كرد علي في كتابه (خطط الشام) صنوفاً من ضرائب المكوس التي استحدثها الأتراك والشراكسة في أواخر الدولة العثمانية، فمنها ضرائب على المومسات وضرائب على القرعان، وكان سببها أن شخصاً من المماليك الشراكسة كشف رأسه بين يدي السلطان، فإذا هو أقرع، فضحك منه السلطان، فقال ذلك المملوك: اجعلني والي القرعان يا مولانا السلطان، فأجابه إلى طلبه، وخلع عليه خلعة، فصار يدور في الأسواق والحارات ويكشف رؤوس الناس، فمن وجده أقرع اخذ منه ديناراً.

وقد حفل عهد أحمد باشا الجزار الذي تولى دمشق عام ١٢٠٠ هـ بصنوف من الضرائب أثقلت كاهل الناس، حتى قال فيه من قال:

قد بلينا بأمر قهر الناس وسبح
فهو كالجزار فينا يذكر الله ويذبح

وكان نتيجة هذه السياسات الضريبية أن كثيراً من المزارع والقرى آلت ملكيتها إلى أصحاب النفوذ، فخرج أهلها عن ملكها، ورضوا بالاستعباد على أن يكونوا أحراراً مالكين، وذلك فراراً من ظلم الحكومة، وتخلصاً من الضرائب الثقيلة التي لا تتحملها نفس بشرية (علي، ١٩٨٣).

المبحث الثالث: أنماط الرقابة الشرعية على الأداء الإداري

يعيش المسلم من عمره ما يعيش وهو يستشعر أنه تحت ثلاثة أنواع من الرقابة أو المسؤولية: رقابة الضمير الحي (خشية الله)، ورقابة المجتمع الذي يحيط به، ورقابة الجهات الرسمية حال وجود حالة من الضمور في النوعين الأولين.

ونجد جماع ذلك في قوله تعالى: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " (سورة التوبة: ١٠٥).

وفيما يلي بيان إجمالي بصور الرقابة هذه نجمها في مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة غير الرسمية

نعني بهذه الرقابة ما كانت بصورة تلقائية، لا باعث لها سوى إرادة الخير، بعيداً عن مقتضيات الوظيفة الرسمية، وهذه صنفان: رقابة ذاتية ورقابة جماعية.

الفرع الأول: الرقابة الذاتية

إن تنمية الوازع الديني والخلقي من أنجع الوسائل للحد من دواعي الفساد، ذلك أنه يبني على استشعار رقابة الله سبحانه وتعالى قبل الفعل وبعده.

وقد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الإحسان فأجاب: " أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان، ١ / ١٨، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الإسلام والإيمان والإحسان، رقم ٩، ١٠). وقد قال تعالى: " إن الله كان عليكم رقيباً " (سورة النساء: ١).

ومن الوقائع ذات الدلالة ما رواه عبد الله بن دينار قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة، فانحدر عليهم راعي غنم من الجبل، فقال له عمر: يا راعي، بعني شاة من هذه الغنم، فقال: إني مملوك، فقال: قل لسيدك أكلها الذئب، قال: فأين الله، قال: فبكي عمر، ثم غدا إلى المملوك فاشتره من مولاه وأعتقه. وقال: أعتقتك في الدنيا هذه الكلمة، وأرجو أن تعتقك في الآخرة (الغزالي، ١٩٦٨).

وقصته كذلك مع الفتاة التي راودتها أمها على غش الحليب معروفة، إذ رفضت البنت ذلك، وكان ذلك سبباً أن خطبها عمر لأحد أولاده، وكان من عقبها الخليفة عمر بن عبد العزيز، وجميل ما قال الشاعر:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت، ولكن قل على رقيب

إن مراقبة الله تعالى في السر والعلن تشكل نصف المعادلة على طريق بناء الشخصية المؤمنة، أما الشق الآخر فهو محاسبة النفس على ما كان منها، أو بدر منها من تقصير، سواء كان هذا التقصير بعدم أداء الواجب، أو بأدائه على نحو مخالف لهدى الشرع وسننه. وقد ورد في الحديث: " الكيس من دان نفسه " (الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩ رقم ٢٤٥٩ وقال: هذا حديث حسن). قال الترمذي: ومعنى قوله: (من دان نفسه، أي حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة). ويروى عن عمر ابن الخطاب أنه قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا. وقال ميمون بن مهران: لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه " (سنن الترمذي، رقم ٢٤٥٩).

إن نفساً تربت على حساب نفسها لكريمة على الله، وقد أقسم الله تعالى بنفس كهذه إذ قال: " لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة " (سورة القيامة: ١، ٢). والمراد باللوامة أي التي لا تنفك عن لوم ذاتها، فتلوم على الشر لم فعلته، وعلى الخير لم تستكثر منه (تفسير القرطبي، د. ت).

الفرع الثاني: الرقابة المجتمعية

رقابة المجتمع على الأداء الإداري للحكام بمختلف مستوياتهم له موقعه واعتباره في الإسلام. لا أدل على ذلك من قوله تعالى: " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " (سورة آل عمران: ١٠٤).

ووجه الدلالة أن لفظ (منكم) يحتمل معنيين، فهل الحرف من يفيد التبعية أو التبين؟ إن قلنا إنها تفيد التبعية فمعناه أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بهيئة أو مجموعة، وهذه الهيئة لا بد أن تكون من العلماء، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف أو أمر بمنكر. وإن قلنا إنها للتبيين فمعناه أنه يلزم الجميع أن يكونوا أمة تضطلع بهذه المهمة الجليلة (الزمخشري، ١٩٧٢).

وما بين العموم والخصوص يتحتم على المجتمع أن يعبر عن ذاته في رفض الفساد بمختلف صنوفه وأشكاله أمراً بمعروف ونهياً عن منكر.

فإن حملنا المعنى على العموم فإن على آحاد الرعية أن يعبروا عن موقفهم الراض للانحراف من خلال وسائط الإعلام، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو التظاهر، أو أية صورة أخرى مناسبة، إبراءً للذمة من تهمة التقصير.

وإن حب مكة معنى على الخصوص فإنها أمانة لا بد أن يؤديها ، قادة الفكر من العلماء والفقهاء ، وفي تاريخنا الإسلامي مواقف مشهودة على هذا النمط من الرقابة ، من ذلك أن عطاء بن أبي رباح دخل على عبد الملك بن مروان ، وهو في موسم الحج بمكة، فقال: " يا أمير المؤمنين، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله، فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار، فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم" (الغزالي ، ١٩٦٨).

وهذا عمر بن هبيرة أحد ولاة بني أمية يضع يده على المخصصات المالية لبعض المعارضين على أمل إعادتها لاحقاً، فيأتيه كتاب أمير المؤمنين بإيداعها في بيت المال وعدم ردها، ويستشير في ذلك عدداً من الفقهاء منهم الشعبي والحسن البصري. فكان جواب الحسن البصري: " يا ابن هبيرة، إن الله ليمنعك من يزيد، ولا يمنعك يزيد من الله، وإن أمر الله فوق كل أمر، وإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين" (الغزالي، ١٩٦٨؛ وابن عبد ربه، د. ت).

إن قيام الشعب أو النخبة الثقافية بهذا الواجب الرقابي يدخل فيما يسمى بنظام الحسبة، إنهم المحتسبون المتطوعون للقيام بتقويم أود الموظفين العاميين من ذوي السلطة او من دونهم من رجال الإدارة العامة.

المطلب الثاني: الرقابة الرسمية

نعني بهذه الرقابة ما كانت صادرة من إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة، تنفيذية كانت أو تشريعية أو قضائية. وسنرى أن هذه الرقابة متعددة الاتجاهات، ولا تؤثر باتجاه واحد، رقابة تتجه من أعلى إلى أدنى، ورقابة تتجه من أدنى إلى أعلى، وهناك رقابة أفقية وهذا يظهر من استعراض أنواع الرقابة التالية:

الفرع الأول: رقابة السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التنفيذية رقابتها على الفساد والمفسدين من خلال أجهزتها الإدارية، من وزراء ومحافظين ومن تبعهم، وأجهزتها الأمنية من شرطة ومخابرات، ومالية كديوان المحاسبة، وغيرها من الأجهزة وقد يكون دور السلطة التنفيذية في هذا المجال دوراً مركزياً، ولذا قيل: يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

وينبغي أن يتسم أداء السلطة التنفيذية بالقوة والحزم، قال تعالى: " يا يحيى خذ الكتاب بقوة" (سورة مريم: ١٢). أي بجد واجتهاد. وقد خطب سعيد بن سويد بحمص فقال: " أيها الناس، إن للإسلام حائطاً منيعاً وباباً وثيقاً، فحائط الإسلام الحق، وبابه العدل. ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان، وليست شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل" (أبن عبد ربه، د. ت).

ولقد كشفت لنا السياسة العمرية أنماطاً من الرقابة على الولاة سواء بالتدقيق على دخولهم، أو إرسال العيون عليهم، ومطالبتهم بتقديم تقارير عن أدائهم، أو عقد اجتماعات دورية معهم، أو مراقبتهم مراقبة مباشرة في مواقعهم، وليس هذا بجهد المقل، فقد أتعب عمر بهذه السياسة من بعده.

وقد أثمرت هذه السياسة العمرية الصارمة في ضبط الأمور، وما ذكرناه من أمثلة على مخالفات الولاة في عهده لم يكن سوى حالات تحصى على أصابع اليد، وهي حالات لم تتكرر كانت استثناء ولم تكن القاعدة، بخلاف ما هنالك من حالات تحصى في أيامنا هذه في البلد الواحد بالآلاف. وحديثنا هنا عن البلد الواحد هو حديث عن مخالفات ولاية واحدة من ولايات الدولة الإسلامية في ذاك الزمن.

ولا بد أن نذكر أن التنظيمات الإدارية المعاصرة والتي تقضي بوجود ديوان محاسبة في كل دائرة، وديوان محاسبة على مستوى الدولة مما يؤيده الإسلام بقوة. فكل ما يحقق العدل الإسلامي ولو لم يرد في ذكره قرآن ولا سنة.

الفرع الثاني: رقابة السلطة التشريعية

خلافًا لما عليه الحال في النظم الديمقراطية، يفترض من منظور إسلامي أن يعهد بهذه السلطة إلى خبراء (فقهاء) في التشريع على كل الصعد، في السياسة والاقتصاد والتربية الخ، وليس للمسألة تعلق بانتخابات تجري على مستوى المحافظات والمناطق لمرشحين بغض النظر عن سويتهم العلمية وخبرتهم التشريعية، فلا بد من تحقق النصاب العلمي في أعضاء هذه السلطة، ففاقد الشيء لا يعطيه.

وأنى كان من أمر، فإن مهمة هذه السلطة الرقابية تتجه بصورة أفقية لمساءلة الحكومة واستجوابها عند وجود الدواعي. وهو إجراء يحظى بالقبول من وجهة نظر إسلامية، فقد كان للفقهاء دورهم في مراقبة الولاة وتوجيه النصيح لهم، والوقائع التاريخية في هذا السياق أكثر من أن تعد، وقد ذكرنا آنفاً موقف الحسن البصري من ابن هبيرة، ونظيره ما روي أن أبا النضر سالم مولى عمر بن عبد الله دخل على عامل للخليفة، فقال العامل له: أبا النضر، إنا تأتينا كتب من عند الخليفة فيها وفيها، ولا نجد بداً من إنفاذها، فما ترى؟ قال له أبو النضر: قد أتاك كتاب من الله تعالى قبل كتاب الخليفة، فأيهما اتبعت كنت من أهله (ابن عبد ربه، د. ت).

ولعلنا لا نضيف جديداً إذ قلنا إن هذه السلطة معنية بإصدار التشريعات الكفيلة بمعالجة أي خلل أو فساد يتكشف لها من خلال الحراك اليومي للمجتمع، فذلك هو ما ينبئ عنه اسمها كما هو واضح.

الفرع الثالث: رقابة السلطة القضائية

درج الباحثون من عهد الماوردي على تقسيم القضاء إلى ثلاثة أقسام، القضاء العادي، والقضاء المستعجل وهو الحسبة، والقضاء العالي وهو النظر في المظالم ولكل من هذه الأنواع دوره في الرقابة كما يتضح مما يلي.

أولاً: القضاء العادي

منصب القضاء منصب جليل خطير، تعهد به الدولة عادة لذوي العلم والفقه، ولذا ذكر الماوردي أن من شروط القاضي " أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها" (الماوردي، ١٩٦٦). وأمر كهذا مما يحتاج إلى اختبار قبل التولية، فقد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً حين بعثه والياً وقاضياً على اليمن، فقال: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ... " (أبو داود، كتاب الأقضية باب اجتهد الرأي في القضاء، رقم ٣٥٩٢، وضعفه الألباني، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن القيم في إعلام الموقعين، والشيخ زاهد الكوثري (انظر تعليق الشيخ عبد القادر أرناؤوط عليه في حاشية ١٠ / ١٧٨ من كتاب جامع الأصول).

ومسألة تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية لا يعني هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، صحيح أن لها التوجيه والإرشاد كما فعل عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء، كما أن لها الرقابة على أعمال القضاة ومحاسبتهم من أوجه عدة أبرزها:

١. ممارستهم أعمالهم في إطار من العلانية في أماكن مفتوحة
٢. خضوع أحكامهم للمراجعة أمام محكمة عليا
٣. إجبارهم على تعليل أحكامهم وقراراتهم
٤. خضوعهم لقوانين واضحة ولا سيما قانون أصول المحاكمات
٥. خضوعهم للمساءلة أمام هيئات التفتيش القضائية (المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٩).

ولكن القضاء في الإسلام يتمتع بالاستقلال، وهذا الاستقلال مصدره الشرع، وليس هبة من أحد، وما كان مصدره الشرع لا يملك أحد أن يسلبه أو يبطله. (زيدان، ١٩٨٤). ولذا كان القضاة يحكمون على الخلفاء والولاة. دخل الأشعث بن قيس على شريح القاضي في مجلس القضاة، فقال شريح: مرحباً وأهلاً بشيخنا وسيدنا، وأجلسه معه، فبينما هو جالس عنده، إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث، فقال له شريح: قم فاجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك، قال: بل أكلمه من مجلسي، فقال له: لتقومن أو لآمرن من يقيمك" (ابن عبد ربه، د. ت).

أما عن رقابة القضاء على غيره، فيما له من صلاحية النظر في القضايا المقدمة إليه وإصدار الأحكام المناسبة بشأنها، ولكن هل يتقيد الحكم القضائي في القضايا المقدمة له حصراً؟ أم أنه يسع القاضي أن يتدخل في بعض القضايا دون تقديم دعوى بشأنها؟

الظاهر أن القاضي مقيد بالنظر في قضايا الخصوم المرفوعة إليه، وهذا يشكل فارقاً بينه وبين المحتسب، بيد أن الماوردي ذكر حالة خلافية، وهي النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من

الأجنحة والأبنية، وهذا يعني أن له صلاحية مراقبة تلك المخالفات المتمثلة بالاعتداء على الطريق العام خلافاً لأبي حنيفة. (الماوردي، ١٩٦٦).

ثانياً: الحسبة

تعرف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. وكان عمل المحتسب يتركز بصورة رئيسة على مراقبة الأسواق، ولعل هذا سر تسمية سوق الخضار عندنا بالحسبة، والإشراف على أرباب الحرفة، حتى إن ابن بسام ذكر في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) ما يناهز (١١٠) من الحرف التي كانت موضع مراقبة المحتسبين، كالخبازين، والجزارين، والحلوانيين، والخياطين.. الخ. وقد أريد بهذه الولاية أن تكون خادمة لمنصب القضاء أول الامر، ثم تطور الحال إلى أن آلت تبعيتها للسلطة التنفيذية حيث اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية، (ابن خلدون، د. ت؛ وابن جماعة، ١٩٨٥). ويدخل في عداد المحتسبين في أيامنا هذه، شرطة الآداب، ومراقبو التموين، وموظفو أمانة العاصمة، والنقابات المهنية والحكام الإداريون ودائرة المواصفات والمقاييس، والعاملون في إطار تحقيق الجودة الشاملة (الملاح، ٢٠٠٧). ولا يقتصر عمل المحتسب على مراقبة الشارع العام، فإنه ينبغي للمحتسب كذلك أن يتردد إلى مجالس الولاة، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويذكرهم ويعظهم، ويأمرهم بالشفقة عليهم والإحسان إليهم (ابن بسام المحتسب، ١٩٦٨). وكم رأينا من علمائنا من يدخل إلى السلاطين آمراً لهم بمعروف وناهياً لهم عن منكر، إذا آنسوا في حكمهم خلافاً.

ثالثاً: النظر في المظالم

عرف النظر في المظالم بأنه " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة" (الماوردي، ١٩٦٦).

قال ابن خلدون: وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز عنه القضاء أو غيرهم. وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبي إدريس الخولاني، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم، والمعتصم لأحمد بن أبي دؤاد (ابن خلدون، د. ت).

ويذكر الماوردي أن أول من أفرد للنظر في المظالم يوماً يتصفح فيه شكاوى المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان، إذ كان يعهد بالحكم فيها إذا أشكل الأمر إلى قاضيه أبي إدريس الخولاني كما ذكرنا، أما أول من ندب نفسه من الخلفاء للحكم فيها وردها فكان عمر بن عبد العزيز (الماوردي، ١٩٦٦؛ والمقريزي، ١٩٨٧).

لقد كان الإرث الذي تلقاه عمر بن عبد العزيز من هذه المظالم ثقيلاً، ولم تكن الحركة الإصلاحية التي خاضها ضد أقاربه سهلة، ولكنها أمانة المسؤولية التي اضطلع بها إثر توليه الخلافة، والتي أوجبت منذ البدء تصفية الفساد بكل صوره.

كانت نقطة البداية أنه ابتداءً بأهله، فقد حدث الفرات بن السائب أن عمر بن عبد العزيز قال لامرأته فاطمة بنت عبد الملك، وكان عندها جواهر أمر لها أبوها به، لم ير مثله: اختاري، إما أن تردي حليكِ إلى بيت المال، وإما أن تأذني لي في فراقكِ. قالت: بل أختارك عليه وعلى أضعافه لو كان لي. قال: فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين (الأصفهاني، ٢٠٠٧).

ثم إنه أتبع ذلك بدعوة عشيرته الأقربين إلى اجتماع قال فيه: "يا بني مروان، إنكم قد أعطيتهم شرفاً وأموالاً، إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثيها في أيديكم" (ابن الجوزي، ١٩٨٤).

ثم أمر مناديه أن ينادي ألا من كانت له مظلمة فليرفعها. فقام إليه رجل ذي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله. قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس فقال له: يا عباس، ما تقول؟ قال: اقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وكتب لي بها سجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله عز

وجل عبد الملك، ب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، أرد عليه يا عباس ضيعته. (ابن الجوزي، ١٩٨٤).

لقد أرسل بنو مروان إليه عمته فاطمة بنت مروان لإقناعه بالعدول عن سياسته ولتحذيره من مغبة معاندة أقاربه، فقالت: "إن قرابتك يشكونك ويزعمون أنك أخذت منهم أملاكهم، فقال: ما منعهم حقاً كان لهم، فقالت: إني رأيتهم يتكلمون، وإني أخاف أن يهيجوا عليك يوماً عصبياً، فقال: كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شره". (ابن الجوزي، ١٩٨٤).

لقد كان عهد عمر بن عبد العزيز هو العهد المشرق الذي اتخذ فيه موضوع النظر في المظالم أروع تجلياته، وانحسر الفساد على نحو لم تشهده دولة من بعد، وذلك بفضل وعي السلطة لرسالتها واضطلاعها بمسؤولياتها، حتى أصبح أنموذجاً يحتذى للناس أجمعين.

وبالتأمل في كنه هذه الوظيفة نجد أن النظر في المظالم ليس قضائياً خالصاً، بل هو قضائي وتنفيذي، وهو قريب الشبه إلى حد كبير بنظام القضاء الإداري بمدلولة الحديث. (الطحاوي، ١٩٧٤)، وقد أنشئ له ديوان خاص في المملكة العربية السعودية، ويجسده في سوريا ومصر مجلس يطلق عليه اسم (مجلس الدولة). ويمكن القول إن هذا النوع من القضاء كان له الفضل في رسم الخطوط العريضة لقضائي الإلغاء والتعويض بشكل عملي. أما قضاء الإلغاء فيستهدف إبطال أي قرار إداري مخالف للقانون، فهو أداة لتحقيق مبدأ المشروعية، وأما قضاء التعويض فيستهدف التعويض للمتضرر جراء القرار الإداري المجاني للمشروعية (العبادي، ٢٠٠٩).

٥. الخاتمة

وقفنا في بحثنا هذا على ظاهرة من أسوأ الظواهر المؤثرة في مسيرة المجتمعات والدول، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، فهي ظاهرة عالمية لا تعرف الحواجز والحدود. وقد تجاوزت في آثارها الجنس البشري إلى المحيط البيئي الذي يعيش فيه، وصدق الله تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" (سورة الروم: ٤١).

والحديث عن الفساد الإداري يتربع على سدة منظومة الفساد، إنه الفساد المتعلق بسوء استغلال الموظف العام لوظيفته، وتوجيهها لتحقيق مكاسب شخصية مادية وغير مادية، سواء كان ذلك بالرشوة أو قبول الهدايا بحكم موقعه الوظيفي، أو الاختلاس والتزوير، أو محاباة الأقارب، وتحكيم المحسوبية، واستغلال المرافق العامة، وما إلى ذلك.

وقد حاولنا أن نقدم صوراً تطبيقية ضافية لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال عرض مواقف عملية من سيرة الخليفين الراشدين، عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، رضي الله عنهما، تتمثل في سياستهما الصارمة في التعامل مع الولاة، وإلزامهم تقديم تقارير ذاتية عن ثرواتهم قبل الولاية وبعدها، ومراقبتهم بإذكاء العيون عليهم، وإخضاعهم للمسؤولية، ومصادرة ما ظهر أنه ليس من مستحقات الوظيفة من فائض أموالهم، والنظر في مظالم الناس، وبخاصة عندما ظهر الفساد بصورة أوضح في عهد بني أمية.

٦. التوصيات

- الاهتمام بتنمية الوازع الديني لدى الموظفين العامين، فإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب. وقد قيل: من لم يكن له من نفسه زاجر لا تردعه الزواجر.
- عقد دورات توعوية تثقيفية للموظفين العامين، يكون من بعض اهتماماتها تناول أخلاقيات الوظيفة العامة.
- تفعيل نظام الحسبة سبيلاً لتحقيق الجودة الشاملة، فإن من يطالع ما كتبه ابن بسام المحتسب وابن الأخوة وغيرهما في هذا الموضوع يقدر أن العمل على تحقيق الجودة كان أخص مهام المحتسب.
- رسم الأسوة والقدوة، وبخاصة من أصحاب المقام الأسنى من أولي الأمر لمن هم تحت ولايتهم وإمرتهم. عن أبي بكر بن عياش قال: جيء بتاج كسرى إلى عمر رضوان الله عليه فقال: إن الذين أدوا هذا لأمناء. فقال له على رضي الله: إن القوم رأوك عفت ففعوا، ولو رعت لرتعوا (ابن الجوزي، د. ت)
- التزام العدل في إتاحة الفرص للجميع بعيداً عن المحسوبية والواسطة، فإن الظلم مبعث الفساد، مثلما أنه مؤذن بخراب العمران، وليس كالعدل سبيل لإحقاق الحق وقطع دابر الفساد.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

- ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. (١٩٩٧). *النهاية في غريب الحديث والأثر* (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (١٩٨٤). *سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز* (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. (د. ت). *مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب* (تحقيق زينب القاروط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن بسام المحتسب، محمد بن أحمد. (١٩٦٨). *نهاية الرتبة في طلب الحسبة*. (تحقيق حسام الدين السامرائي)، بغداد: جامعة بغداد.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. (د. ت). *السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية*. دار الكتب العربي.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم. (د. ت). *الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية*. دار الكتب العربي.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. (د. ت). *المحلى*. بيروت: دار الأفاق الجديدة.
- ابن حنبل، أحمد. (٢٠٠٤). *مسند أحمد بن حنبل*. عمان: بيت الأفكار الدولية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (د. ت). *المقدمة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري. (١٩٩٠). *الطبقات الكبرى* (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي. (د. ت). *العقد الفريد* (تحقيق محمد سعيد العريان)، دار الفكر.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. (د. ت). *المغني*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن كثير. (١٩٧٨). *البدایة والنهاية* (ط ٢)، بيروت: مكتبة المعارف.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (د. ت). *سنن ابن ماجه*. عمان: بيت الأفكار الدولية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٩٩٩). *سنن أبي داود*. عمان: بيت الأفكار الدولية.
- أبو عبيد القاسم بن سلام. (١٩٧٥). *كتاب الأموال* (ط ٢، تحقيق محمد خليل هراس)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله. (٢٠٠٧). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء* (ط ١)، القاهرة: مكتبة الرحاب.
- الإمام علي. (٢٠٠٢). *نهج البلاغة* (شرح الشيخ محمد عبده). بيروت: المكتبة العصرية.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٩٧٩). *صحيح البخاري*. إسطنبول: المكتب الإسلامي.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء. (١٩٦٧). *شرح السنة* (ط ١، تحقيق شعيب الأرنؤوط)، المكتب الإسلامي.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٣٥٦ هـ) *كتاب السنن الكبرى* (ط ١)، بيروت، دار المعرفة.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (د. ت) *جامع الترمذي*. عمان: بيت الأفكار الدولية.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني. (٢٠٠١). *إعلاء السنن*. (ط ١)، بيروت: دار الفكر.
- الحاكم النيسابوري، الحافظ أبو عبد الله. (د. ت). *المستدرک على الصحيحين*. بيروت، دار الكتاب العربي.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي. (٢٠٠٤). *معالم السنن شرح سنن أبي داود*. (ط ١)، القاهرة: شركة القدس للتصدير.

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (١٩٧٢) *الكشاف*، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. شلبي، أحمد. (٢٠١٢). *الفساد السياسي - أسبابه وطرق مكافحته* (ط ١)، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٦١). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. (ط ٣)، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحلاني. (١٩٦٠). *سبل السلام شرح بلوغ المرام* (ط ٤)، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (١٩٨٨). *تاريخ الطبري* (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطحاوي، سليمان. (١٩٧٤). *السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي* (ط ٣)، دار الفكر العربي.
- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري. (١٤١٥ هـ). *سراج الملوك*. الرياض: دار العاذرية.
- العبادي، محمد وليد. (٢٠٠٩). *قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق الحق*. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، (١) ٥.
- عبد العزيز، عامر. (١٩٥٤). *التعزير في الشريعة الإسلامية*.
- العقاد، عباس محمود. (١٩٦٨). *العقريات الإسلامية* (ط ٢)، بيروت: دار الآداب.
- علي، محمد كرد. (١٩٨٣). *خطط الشام* (ط ٣)، دمشق: مكتبة النوري.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٩٦٨). *إحياء علوم الدين*. القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
- الفهداوي، فهمي خليفة وآخرون. (٢٠١٤). *نظام الحكم العربي في التاريخ الإسلامي*. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية. القرآن الكريم
- القرضاوي، يوسف. (١٩٧٧). *فقه الزكاة* (ط ٣)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. (د. ت). *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان.
- قرعوش، كايدي يوسف. (٢٠٠٣). *هدايا الموظف العام بين القبول والرد في الفقه الإسلامي*. المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية سلسلة العلوم الإنسانية، ٦ (١).
- القهوجي، علي عبد القادر. (٢٠٠١). *قانون العقوبات - القسم الخاص* - بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الكتاني، عبد الحي. (د. ت). *نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتب الإدارية)*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني. (٢٠١١). *الكليات* (ط ٢)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المالكي، أحمد بن نصر الداودي. (٢٠٠١). *كتاب في الأموال* (تحقيق محمد شلبي)، عمان: دار ومكتبة الحامد.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري. (١٩٦٦). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* (ط ٢)، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- مجموعة من المختصين. (٢٠٠٤). *موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم* (ط ٣)، جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع.
- مسلم. (د. ت). *صحيح مسلم بشرح الإمام النووي*. بيروت: مؤسسة مناهل العرفان.
- المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي. (١٩٨٧). *كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية* (ط ٢)، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

- الملاح، هاشم يحيى. (٢٠٠٧). *الحسبة في الحضارة الإسلامية*. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (٢٠٠٨). *الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي*. القاهرة.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (٢٠١٠). *آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية*. القاهرة.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (٢٠١١). *نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد*. القاهرة.
- المنظمة العربية للتنمية الإدارية. (٢٠٠٩). *نظام النزاهة في مواجهة الفساد*. القاهرة.
- النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب. (د. ت). *سنن النسائي*. عمان: بيت الأفكار الدولية.
- الهيتمي، ابن حجر أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. (١٩٨٢). *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. بيروت: دار المعرفة.
- الهيتمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر. (١٩٨٦). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. بيروت: مؤسسة المعارف.